

الموحدة وفتح المهلة مبنيا للمفعول ولا يذروا من عسكركم في رزقه  
**أورثتكم** بضم أوله يكون النون آخره فهو منصوب عطفا على  
 ان يبسطا ي بوزن **أورثتكم** بفتح الهزة المقصورة والمثلثة اي  
 في بقية عمره وجواب من قوله **فلمصل رحمه** كل ذي رحم محرم والوراث  
 او القريب وقد يكون بالماء وبالزبارة واستشكل هذا مع قوله  
 في الحديث الآخر **كثير رزقه واجده في بطن امه** **واجب** بان  
 معنى البسط في الرزق البركة فيه اذ الصلة خبر قية وهي ترفق الماء  
 وتزيد فيه فيتموه بطاوفي العز حصول القوة في الجسد او سيق ثنائة  
 الجبل على الاستسمة فكانه لم يمت وبانه يجوز ان يكتب في بطن امه  
 ان وصل رحمه بوزنه واجله كذا وان اقبل فكذا وفي كتاب الترمذي  
 والترتيب للحافظ ابو موسى المديني من حديث عبد الله بن عمرو بن  
 العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال ان الانسان لا ينشأ ليحصل رحمه  
 وما يقرب منه الا قاطبة اية ايام فيزيد الله تعالى في عمره ثلاثين  
 سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة  
 فيقتض الله تعالى عمره حتى لا يبقى منه الا ثلاثة ايام ثم قال هذا  
 حديث حسن ومن حديث اسما عمل ابن عياش عن داود بن  
 عميس قال مكتوب في النوراة صلة الرحم وقت الخلق وبنو القرابة  
 يعجزون لدار ويكفرون الا موالا ويزيد في الاجال وان كان القوم كفا را  
 قال ابو موسى يروي هذا من طريق ابي سعيد الخدري عن زبوعا عن  
 التوراة **باب** **شرا النبي صلى الله عليه وسلم**  
**بالسبية** بفتح النون وكسر السين المهلة وفتح الهزة اي بالاجل وبه  
 قال **حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا الامام الحسين سليمان**  
**ابن مهران قال ذكرنا عند ابيهم النخعي الوصفي في السلم اي في**  
**الوصف**

حدثنا عبد الرحمن بن زياد  
 بضم الميم وفتح السين  
 المهلة وفتح اللام المسددة  
 ابو الجيتم قال

السلف

السلف ولم يرد به السلام العرفي الذي هو بيع الدين بالعين فقال  
 ابا ابراهيم **حدثنا** بالافراد **الاسود بن يزيد** وهو خال ابراهيم عن **عائبة**  
**رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما في**  
 البخاري من حديث عائشة انه ثلاثون صاعا من شعير وفي اخرى  
 عشرون والبخاري عن طريق ابن عباس اربعون وفي مصنف عبد الرزاق  
 وسبق من شعير **من يهودي** هو ابو النعمان في مسند الشافعي وبها  
 الخطب وقرائة البهقي **الحاجل** **وربضه** **درعاني** **حدثنا**  
 بكر الزوال المهله ما يلبس في الحرب قال **عبد الله بن محمد بن ابي بكر التليسي**  
 في كتاب الجوهرة في هذا الدرع هي ذات الفضول قيل وانما ابرضا  
 عند احد من مياسر الصحابة حتى لا يبقى احد عليه منه لوراثة منه  
 وفي الحديث جوارز التبع الى اجل ومعاملة اليهود وان كانوا يكون اموال  
 الربا كما اخبر الله تعالى عنهم ولكن ما يعتم واكل طعامهم ما ذوت  
 لنا فيه باننا حية الله وفيه معاملة من يظن ان اكثر ما له حرام ما لم  
 يتبين ان الماخوذ بعينه حرام وجوارز الرهن في الحضر وان كان في  
 التنزيل يقيد كما في السفر في هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق  
 واحد **الاعشى** **ابراهيم** **والاسود** **واخرجه** **المولف** **في السبع** **والاستغراض**  
**والسلم** **والشركة** **والرهن** **والجهاد** **والغاري** **والسبع** **وكذا النسي**  
**واخرجه** **ابن ماجه** **في الاحكام** **وبه قال** **حدثنا مسلم** **هو ابن ابراهيم**  
**الفرهيدي القصب** **قال** **حدثنا هشام** **الله** **سقاني** **قال** **حدثنا**  
**قنادة بن دعامة عن انس** **ح** **لخويل** **السند** **وحدثني** **سواو**  
**الخطف** **والافرا** **والواو** **غير** **اي** **ذروا** **ابن** **عساكر** **محمد بن عبد الله** **الخطيب**  
**المعبر** **بفتح** **الحاء** **والشدين** **بينها** **واو** **ساكنة** **اخبره** **موجدة** **على** **وزن** **كوكب** **قال**  
**حدثنا اسباط** **بفتح** **الهمزة** **وسكون** **السين** **المهله** **وبالموحدة**

وسقطت